

الدرس السابع والستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمه الله في «عمدة الأحكام» :

بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ)) . وَفِي لَفْظٍ : ((ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ)) .

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علِّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين ، أما بعد :

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ((بابُ حَدِّ السَّرِقَةِ)) ؛ وهو ضمن الأبواب التي ساقها رحمه الله تعالى في «كتاب الحدود» ، ومر معنا ما يتعلق بحد الزنا والحراة وهذا أيضاً حد السرقة وسيأتي حد شرب الخمر .

والحد المراد به في اللغة: الفاصل بين الشيئين . ولما كانت الحدود بمثابة الفاصل بين الناس والوقوع في الجريمة سُميت حدوداً ؛ لأنها الحد الفاصل يُحُولُ ويمنع بإذن الله سبحانه وتعالى من الوقوع في الجريمة ، لأن هذه العقوبات الشرعية هي حد يمنع من الوقوع في هذه الجرائم .

والشريعة جاءت بحفظ مصالح الناس ؛ ولهذا جاء حد القتل حفظاً للدماء ﴿وَلَكُمْ فِي

الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩] ، وجاء أيضاً حد القذف حفظاً لأعراض الناس ، جاء أيضاً حد الزنا

حفظاً لأنساب الناس ، جاء حد السرقة كما في هذا الباب حفظاً لأموال الناس . فهذه الحدود الشرعية هي فيها صيانة لحقوق الناس ومصالحهم وحفظ لها من أن يعتدي عليها معتدي . فإذا الحكمة من هذه الحدود حد السرقة وغيره من الحدود الحكمة منها : الحفظ

لمصالح الناس سواء فيما يتعلق بالأموال أو الأعراض أو الأنساب أو غير ذلك بحسب الحدود التي جاءت بها الشريعة .

وينبغي أن يُعلم أن إقامة هذه الحدود تعد مصلحة للأمة كلها ؛ عندما تُقطع يد السارق أو مثلاً يُقتل القاتل أو يُجلد القاذف أو نحو ذلك هذه كلها هذه الحدود تعد مصالح للأمة ، لأن الأمة إنما تتحقق مصلحتها ويستتب أمنها وتُحفظ مصالحها وتحقن دماؤها تُحترم حقوقها وأموالها بمثل هذه الحدود . وهذا فيه شاهد للأثر المروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» ، فإقامة هذه الحدود الشرعية فيها مصلحة للأمة ، ولهذا ثبت في الحديث الصحيح عن نبينا عليه الصلاة والسلام أنه قال : على أبي هريرة ، ((حَدَّثَ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا)) رواه ابن ماجة مرفوعا ، انظر هذه الخيرية ؛ إقامة حد واحد في الأرض خير لأهلها يعني يترتب عليه من الخير والمصالح والآثار المباركة خير من أن يمطروا أربعين ليلة . وتأمل كم هي الخيرات التي تترتب على نزول المطر أربعين ليلة ، كيف تنبت العشب وتزهو الأرض وتكثر الخيرات ، فإقامة حد من حدود الشريعة فيه من الخير للأمة ما هو خير كما يقول نبينا عليه الصلاة والسلام من أن يمطروا أربعين ليلة ، بمعنى ذلك أن في إقامة هذه الحدود خيرات عظيمة جدا ، عندما تقطع مثلاً يد سارق أو مثلاً يجلد القاذف أو يجلد أيضا شارب الخمر أو نحو ذلك هذه الحقوق فيها مصالح عظيمة للأمة .

ومن هذه الحدود ما عقدت هذه الترجمة لأجله وهو حد السرقة ، والمراد بالسرقة: اختلاس المال وأخذه خفية من حرزه ، مثل أن يكسر الباب وينتهب مما في البيت ، أو مثلاً يكسر الخزنة أو نحو ذلك يكسر زجاج السيارة ويأخذ ما فيها ، فهذه تسمى سرقة؛ أخذ المال خلسة وخفية أخذه من حرزه .

أورد فيه رحمه الله تعالى حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي مَجْنٍ)) ؛ المجن: هو الترس الذي يستعمله المجاهد أو المقاتل ليقى نفسه من السهام والنبل . وسمي الترس مجن لأنه يُجْنُ الناس يستترهم يقيهم ، وجاء الحديث في بعض ألفاظه في سنن أبي داود أن رجلا سرق ترسا والترس هو المجن هنا .

((قِيمَتُهُ وَفِي لَفْظٍ: ثَمْنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ)) ذكر في هذا الحديث أن الرجل الذي قُطعت يده في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كان في سرقة المجن قيمته ثلاثة دراهم ، والثلاثة دراهم تعادل ربع دينار ، لأن الدينار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان يساوي إثنا عشر درهما ، فربع الدينار ثلاث دراهم ، ولهذا جاء في الحديث الذي بعده أن اليد تُقَطع في ربع دينار فصاعدا .

٣٥٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)).

هذا حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيه ذكر النصاب الذي فيه تقطع يد السارق ؛ ما هو القدر الذي إذا سرقه الإنسان وأخذه من حوزته تقطع يده ؟
ففي هذا الحديث تقول عائشة قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)) يعني في مقدار ربع دينار ، سواء ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار فصاعدا ، وأما ما دون ذلك فليس فيه قطع ، يعني الدرهم والدرهمين مثلا أو عشر الدينار أو سدس الدينار أو نحو ذلك هذه ليس فيها قطع ، وإنما القَطع في الربع فصاعدا . وفي زمن النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم معنا قُطعت يد رجل في ترس سرقه كان ثمنه ثلاثة دراهم ، أي ربع دينار .
قال ((تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا)) المعتبر في القطع هو الذهب كما في هذا الحديث قال ((تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ)) والدينار من الذهب وهو المعتبر ، الحديث الأول ثمنه ثلاثة دراهم معلومٌ انخفاض القيمة -قيمة الذهب وقيمة الفضة- في ذلك الزمان كانت تساوي كما أشرت الدينار يساوي إثنا عشر درهما ، لكن هذه القيمة تزيد وتنقص بحسب الأحوال ، فالاعتبار إنما هو بالذهب كما في هذا التوجيه الذي صدر مصدر التشريع والبيان للأمة تقطع اليد يقول عليه الصلاة والسلام في ربع دينار فصاعدا . وأما الحديث الأول فهذه واقعة وقضية عين وكانت موافقة لقيمة الدينار مع الدرهم في زمنه عليه الصلاة والسلام وأن الدينار يساوي إثنا عشر درهما ، فيكون الربع -ربع إثنا عشر درهما الذي هو قيمة الدينار- ثلاثة دراهم .

فالحاصل أن الذهب هو المعتبر في هذا الباب ، ربع دينار من الذهب فصاعدا ، أو ما يساوي قيمة ربع الدينار حتى لو لم يكن من الذهب مثل الترس هذا من حديث . فما كان يساوي قيمة ربع دينار فصاعداً إذا سُرِق وأُخذ من حرزه فإنه به تُقَطَّع اليد .

٣٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)).

وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ: ((كَانَتْ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحِّدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا)).

ثم أورد رحمه الله تعالى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ((أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ)) ؛ المخزومية: امرأة من بني مخزوم ، وبني مخزوم قبيلة مشهورة لها شأنها ومكانتها ، فحصل أن هذه المرأة من بني مخزوم سرقت ، والحد في السرقة هو قطع اليد ، فأهم قريشاً شأن هذه المخزومية ؛ هذا حقيقة يستفاد منه فائدة: أن الأعمال المشينة من سرقة أو غيرها من التعديات قد يكون لها تأثير على سمعة الأسرة عموماً ويكون مزعجاً للأسرة ومقلقاً لها ، ولهذا من الأمور التي ينبغي التنبيه لها : أن الإنسان يحفظ سمعة نفسه وسمعة أيضاً أهله وقرابته وعشيرته من أن يأتي بأمور لا تليق أو لا تناسب ، ولهذا أحيانا الفاعل في المجتمع لا يُذكر اسمه ربما حتى الناس لا يعرفون اسمه لكن يقولون من بني فلان أو من قبيلة كذا أو من جماعة كذا وهكذا .

فالحاصل أن قريشاً أهمهم شأن هذه المخزومية التي سرقت ((فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟)) وكانوا قبل ذلك حاولوا دفع الدية مضاعفة ، الدية ألف دينار ، فحاولوا أن يدفعوا إلى أربعين ألف وأن يُسَكَّت عن هذا الأمر ، ثم طلبوا شافعا لهم عند النبي

صلى الله عليه وسلم في أن لا يقام هذا الحد ، والأمر قد وصل إليه ، وإذا وصل الأمر ومثل هذه القضايا إذا وصلت إلى الحاكم إلى القاضي فالشفعة حرام بل فيه لعن ((إِذَا بَلَغَتْ بِهِ السُّلْطَانُ فَلَعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ)) ، فالشفعة في هذا فيها لعن فيها وعيد جاءت فيها أحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في التحذير من ذلك ، لكن قبل أن تصل للحاكم إذا أسقط الإنسان حقه أو شفع بعض الناس قبل الوصول للحاكم وحصل عفو أو شيء من هذا القبيل هذا لا بأس به ، لكن إذا وصلت الحاكم يحرم أن يتدخل الإنسان لا في وساطة ولا في شفاعة ولا غير ذلك ، لكن قبل وصولها للحاكم ففي الأمر سعة ، ولهذا جاء في الحديث وهو صحيح في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((تَعَاثَرُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ)) ومن هذا القبيل قصة صفوان بن أمية وهي في سنن أبي داود رضي الله عنه كان نائماً في المسجد متوسداً رداءً له فجاء رجل وسرق رداءه ومشى فتنبه ولحقه وأخذه وذهب به إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، فلما وصل وتقرر أن تقطع يده في هذه السرقة قال صفوان : «أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، أَنَا أَيْبَعُهُ وَأُنْسِيئُهُ ثُمَّهَا؟» ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟)) يعني لو كانت القضية قبل أن يصل إلى الحاكم أو إلى القاضي يمكن أن يتنازل أو أن يشفع أحد أو نحو ذلك ، لكن إذا وصلت الحدود إلى السلطان أو إلى الحاكم إلى القاضي فإنه يحرم في ذلك الشفاعة ، ويكون إقامة الحدود مثل ما سبق الإيضاح والبيان فيه أمانة للبلاد تحقيق لحفظ المصالح والحقوق حقوق الناس من أن يعتدى عليها ، وإلا لو كانت تدخلها الشفاعات فيختل هذا الأمر ولا تتحقق هذه المصلحة .

((فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) وابن حبه أيضا .

((فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ)) شفع أسامة رضي الله عنه لما طلبوا منه ، فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟)) الاستفهام هنا إنكاري ، استنكر عليه الصلاة والسلام هذه الشفاعة .

((ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ)) ألقى خطبة للناس .

فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : ((إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ هَذَا قَسَمٌ بِاللَّهِ لَوْ

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطْعَتُ يَدِهَا)) أي لو بلغ ما بلغ المرء من الشرف والمكانة ، وفاطمة من هي في مكانتها وفضلها وحاشاها أن يكون منها شيء من ذلك ، لكن هذا لبيان الحكم وأن المرء لو بلغ ما بلغ في الشرف والمكانة والفضل فيقام عليه الحد ولا تصح ولا تجوز الشفاعة أو الوساطة أو نحو ذلك في حد من حدود الله .

وذكر عليه الصلاة والسلام في خطبته هذه أن تدخّل الشفاعات في هذا الباب لأهل الوجاهة وأهل المكانة وأن الحد إنما يقام على الضعيف هذا من موجبات الهلاك لماذا ؟ لأن من له مكانة وله وجاهة يتجرأ على هذه الأمور لأنه يعرف إذا وصل الأمر إلى إقامة الحد عليه يجد من يشفع له ولا يقام عليه الحد ، إذا كان لا يقام الحد إلا على الضعيف ، فهذا من موجبات الهلكة وتفاقم الشرور في المجتمعات والتعدي على مصالح الناس ، ولهذا لا فرق بين شريف وغيره ، لا فرق بين رئيس ومرؤوس ، لا فرق بين مشهور أو غير مشهور ، كل يقام عليهم الحد ، وهذا فيه حفظ لمصالح الناس وكف وردع للمعتدي المجرم الآثم .

قال: **وَفِي لَفْظٍ قَالَتْ أَيُّ عَائِشَةَ :** ((كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا)) ذكر هذا الأمر عن هذه المرأة أنها تستعير المتاع وتجحده قد يكون هذا من باب التعريف ، والقطع إنما هو بسبب السرقة مثل ما عُبِّرَ في أول الحديث «أن امرأة سرت» ، فيكون ذكر «تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ» لا على أن استعارة المتاع وجحده هو الذي كان فيه القطع ، القطع في السرقة ، لكن أيضا مما كانت تمارسه هذه المرأة وتفعله أنها تستعير المتاع وتجحده ، تستعير المتاع من القوم فإذا أعاروها إياها باعتته واستفادت من ثمنه وجحدت أنهم أعطوها ذلك المتاع . فهذا من باب التعريف بها ، والقطع إنما كان من أجل السرقة التي حصلت منها .

وجاحد العارية خائن ، والخيانة ليس فيها قطع ، ولهذا صح في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام في السنن قال : ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ، وَلَا مُحْتَلِسٍ قَطْعٌ)) ، القطع إنما هو في السرقة التي هي أخذ المال من الحرز، هذه فيها عقوبات وروادع لكن السرقة هي التي فيها قطع اليد .

ومن أهل العلم من عد هذا الأمر الذي هو قول عائشة «كَانَتْ امْرَأَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ» هو الموجب للقطع وقالوا أن هذا يلحق بحكم السارق وتُقطع فيه اليد وأن قطع النبي صلى الله

عليه وسلم ليد هذه المرأة كان بهذا السبب . قالوا وما جاء في أول الحديث أنها سرقت يقصدون بذلك جحدها للمتاع ، سمو هذا الفعل الذي تقوم به المرأة سرقة ، فإذا كان كذلك فيكون استعارة المتاع وجحده يلحق بالحكم أن يقام عليه الحد كالسارق مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم .

لكن القول الأول هو الأقرب والله تعالى أعلم ، وأن ذكر الجحد العارية هو من باب التعريف بالمرأة ، وأما القطع الذي حصل لها هو بسبب السرقة التي كانت من هذه المرأة .

قبل أن نختم هذا الباب أشير إلى أمر يتعلق بما جاء في الحديث الثاني أن قطع اليد في ربع دينار ، واليد نفسها إذا اعتدى شخص على آخر وقطع يده فدية اليد كم؟ نصف دية الرجل ، ودية الرجل ألف دينار ، فنصف ديته التي هي تكون ديةً لليد خمسمائة دينار ؛ هذه دية اليد لو أن أحد اعتدى عليها فقطعت . فأحد الضلال قال كيف تكون اليد أصلاً ديتها خمسمائة دينار ثم إذا سرقت ربع دينار تُقطع يعترض على هذا الحكم الشرعي ، ويقال أن أبا العلاء المعري قال في ذلك بيتاً من الشعر يعترض على هذا الحكم قال :

«يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ مِنْ عَسْجَدٍ وَدَيْتُ» يعني ديتها خمسمائة دينار عسجد الذي هو الذهب «ما بالها قطعت في ربع دينار؟» يعني إذا كانت هذه ديتها كيف تُقطع في ربع دينار يعترض على هذا الحكم الشرعي . فقال أحد القضاة وهو عبد الوهاب المالكي في رد هذا الاعتراض :

عز الأمانة أغلاها ، وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

لما خانت رخصت ، لكن لما كانت أمانة أغلاها عز الأمانة وجعل لها مكانة وقيمة ، لكن لما صارت يدا خائنة يدا آثمة يدا مجرمة رخصت وأصبحت بربع دينار تستحق أن تقطع . والحاصل أن هذا حكم شرعي يجب أن يتلقى بالقبول والتسليم وفيه حفظ لمصالح الناس .

والآن لو نظرت تجد أن فعلاً الحكمة في هذا الأمر الآن لو كان قطع اليد إذا سرق الإنسان ما يعادل دية اليد لو كان هذا نصاب قطع اليد إذا سرق الإنسان ما يعادل دية اليد تكثر السرقة أو لا تكثر فيما دون هذا المبلغ ؟ تكثر السرقة ، ولو كانت دية اليد عندما يعتدي عليها معتدي ديتها مثل نصاب السرقة ربع دينار لو كانت هذه دية اليد ، كأنه أيضاً ما يبالي الناس يعتدون ، لكن هذا فيه الحكمة في بابه ، وهذا أيضاً فيه الحكمة في بابه في حفظ مصالح الناس ، هذا فيه حفظ للناس وهذا فيه حفظ للناس ، ولو جعل الأمر سواء في الأمرين لاختلت

الحكمة ، فالحكمة حكمة الباري فيها مصلحة الناس بأن جعل هذا بهذا المقدار وهذا بهذا المقدار .

قال رحمه الله :

بَابُ حَدِّ الْخُمْرِ

٣٥٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ)). قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر .

قال ((بَابُ حَدِّ الْخُمْرِ)) يعني الحد الذي يقام على شارب الخمر . والخمر هي أم الخبائث ومجمع الشرور وسميت خمراً لأنها تخامر العقل تغطيه ، ولهذا جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب أنه قال : «الخمر ما خامر العقل» يعني ما غطى العقل . وإذا غطي العقل أصبحت تصرفات الإنسان ليست متزنة ، ولهذا كانت الخمر أم الخبائث ومجمع الشرور ، لأن المخمور إذا شرب الخمر ربما يقتل ربما يعتدي ربما يحصل منه شرور كثيرة يزني ينتهك عرض إلى غير ذلك ؛ فهذا وجه تسمية هذه الخمر بأم الخبائث لأنها تجمع لشاربها أنواع الخبائث وأنواع الشرور .

والشريعة جاءت بتحريم الخمر حفظاً لعقول الناس وأيضاً حفظاً لمصالح الناس ، وجاء فيها حد وهو الجلد ، قد أورد المصنف رحمه الله تعالى حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخُمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ)). نحو أربعين أي : ما يقرب من الأربعين جلدة .

قال : ((وفعله أبو بكر)) أي بهذا القدر .

((فلما كان عمر)) يعني زمانه في ولايته ((استشار الناس)) لأنه اتسعت رقعة الإسلام ودخل كثير من الناس في الإسلام وكثير منهم بقوا على ما كانوا عليه من تعاطي للخمر وشرب لها ؛ فعمر استشار الناس يعني في مقدار ما يجلد شارب الخمر جلداً يردع الناس . وهذه الاستشارة مبنية على أنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يُحد ذلك بحد معين ، الذي جاء أنه

جلد نحو أربعين لكن لم يأت تحديدها بحد معين ولأجل ذا استشار عمر الناس ، وإلا لو كان فيها حد معين لوقف عنده رضي الله عنه وأرضاه .

فقال عبد الرحمن بن عوف وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة: ((أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر)) يعني أن يُجلد ثمانين . وجاء في بعض الروايات أنه قال -أعني عبد الرحمن بن عوف- «إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، فأرى أن يحد حد المفترى» ، وحده أن يجلد ثمانين جلدة وهذا قياس . فلما استشار عمر وأشير عليه بذلك رضي الله عنه وأرضاه أمر بذلك فأصبح من يشرب الخمر يُجلد ثمانين جلدة ردعاً له وتنكيلاً به حتى لا يعود إلى مثل هذا العمل ، وأيضا حتى يكف غيره عن مقارفة هذا العمل .

قال رحمه الله :

٣٥٩ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِي بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) .

ثم ختم هذا الباب بهذا الحديث عن أَبِي بُرْدَةَ هَانِي بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ)) ؛ وهذا الحديث لأهل العلم في معناه كلام طويل لكن الأقرب في معنى هذا الحديث وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وأيضا اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله عليه أن المراد بالحدود هنا «إلا في حد من حدود الله» المراد بالحدود : أي المعاصي التي حرم الله كما قال الله ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] . فالمراد بالحدود في هذا الحديث المعاصي ، ليس المراد بالحدود المقدرة الذي هو حد القاذف حد الزاني حد شارب الخمر ونحو ذلك ، وإنما المراد بالحدود هنا المعاصي .

وعلى هذا القول يجوز الزيادة على عشرة في العقوبات على المعاصي بما يرى الحاكم أو القاضي فيه الردع عن هذه الجريمة أو هذه الفعل ، لكن إذا كان العقوبة من أجل التأديب مثل الوالد يؤدب ولده لا يجوز له أن يزيد على العشر ، أو مثلاً أشياء من هذا القبيل ليس له أن يزيد على العشر إلا في المعاصي ، حدود الله هي المعاصي ، فالمعاصي التي تُرتكب فهذه لو زيد فيها

على العشر بحسب ما تقتضيه المصلحة في الردع والزجر عن تلك الفعلة أو تلك المعصية أو تلك الجريمة فليس في الحديث نهي عن ذلك .

ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علّمنا وأن يزيدنا علما وأن يصلح لنا شأننا كله وأن يهدينا إليه صراطاً مستقيماً إنه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو أهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه .